

المِعيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمٌ ١٦

الأوراق التجارية

(معيار معدّل)






# المُحتَوى

## رقم الصفحة

٤٤٢ .....	التقديم.....
٤٤٣ .....	نص المعيار.....
٤٤٣ .....	١ - نطاق المعيار.....
٤٤٤ .....	٢ - حكم التعامل بالأوراق التجارية.....
٤٤٥ .....	٣- التظاهر.....
٤٤٥ .....	٤- تحصيل الأوراق التجارية.....
٤٤٥ .....	٥- حسم (خصم) الأوراق التجارية.....
٤٤٦ .....	٦- قبض الأوراق التجارية.....
٤٤٧ .....	٧- قبول الوفاء بقيمة الورقة التجارية.....
٤٤٧ .....	٨- تاريخ إصدار المعيار.....
٤٤٨ .....	اعتماد المعيار.....
	<b>الملاحق</b>
٤٤٩ .....	(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار.....
٤٥٢ .....	(ب) مستند الأحكام الشرعية.....
٤٥٩ .....	(ج) التعريفات.....

٦٦٦٦٦٦٦٦



الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

## التَّقْدِيمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان أحكام الأوراق التجارية، ما يجوز منها وما لا يجوز، وحكم تداولها، وتحصيلها، وخصمها، وقبضها، وقبول الوفاء بها، وبيان الضوابط الشرعية للتعامل بها من قبل المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة / المؤسسات) <sup>(١)</sup>.

والله الموفق،،

---

(١) استخدمت الكلمة (مؤسسة / المؤسسات) اختصاراً عن المؤسسات المالية الإسلامية، ومنها المصارف الإسلامية.

## نَصُّ الْمِعْيَارِ

### ١- نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار الأوراق التجارية التي اقتصر عليها قانون جنيف الموحد للأوراق التجارية<sup>(١)</sup>، وهي: الكميالة، والسندي لأمر (السندي الإذني) والشيك، من حيث التعامل بها وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ولا يتناول هذا المعيار ما توافرت فيه خصائص الأوراق التجارية من غير الأنواع الثلاثة المذكورة.

### ٢- تعريف الأوراق التجارية وتكثيفها:

١/ الكميالة: أمر مكتوب موقع عليه من محرره وغير مقيد بشرط موجه منه إلى شخص آخر يكلفه فيه بأن يدفع مبلغاً معيناً من النقود عند الطلب أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين إلى شخص معين أو لأمره أو لحامل ذلك الأمر.

٢/ السندي لأمر (السندي الإذني): صك يتعهد بموجبه محرر (المدين) بأن يدفع مبلغاً معيناً بالاطلاع، في تاريخ معين أو قابل للتعيين إلى شخص

---

(١) الصادر عام ١٣٤٩ / ١٣٥٠ هجرية / الموافق ١٩٣١ / ١٩٣٠ ميلادية وأخذت به معظم دول العالم.

آخر (المستفيد/ الدائن) وتكييفه الشرعي أنه وثيقة بدين.

٢/٣ الشيك: صك يحرر وفقاً لشكل معين يتضمن أمراً من شخص (الصاحب) إلى شخص آخر (المسحوب عليه) لدفع مبلغ معين إلى شخص ثالث (المستفيد) بمجرد الاطلاع وتكييفه الشرعي أنه حواله مقيدة إذا كان الصاحب دائناً للمسحوب عليه، وإلا كانت حواله مطلقة بالنسبة للصاحب.

### ٣- حكم التعامل بالأوراق التجارية:

١/٣ يجوز التعامل بالأوراق التجارية بأنواعها الثلاثة (الكمبيالة والسندي لأمر والشيك) شريطة ألا يترتب على ذلك مخالفة شرعية، مثل الربا أو التأجيل الممنوع شرعاً، بحسب التفصيل الوارد في البند التالية.

٢/٣ لا يجوز التعامل بالكمبيالة والسندي لأمر فيما يشترط فيه القبض، مثل جعلهما بدللي عقد الصرف ورأس مال السلم.

٣/٣ يجوز التعامل بالشيك في الأنواع والحالات الآتية:

١/٣ الشيك الذي لصاحبه رصيد إذا كان مسحوباً من العميل على مصرف، أو من مصرف على آخر، أو من المصرف على نفسه أو على أحد فروعه.

٢/٣ الشيك الذي ليس لصاحبه رصيد إذا كان مسحوباً من العميل على مصرف أو من مصرف على آخر أو من المصرف على نفسه أو على أحد فروعه (السحب على المكشوف) هو قرض شرعاً؛ يُشترط لجوازه ألا يفضي سحبه إلى الربا.

٣/٣ الشيك المسطر، ويلزم المصرف المسحب عليه الوفاء بشروطه.

٤/٣ الشيك المقيد في الحساب، ويلزم المصرف المسحب عليه الوفاء بشروطه، وذلك بقيمة قيمته في الحساب.

٥/٣ الشيكات السياحية، ويجوز للجهة المصدرة لهاأخذ عمولة مقابل الوساطة في إصدارها أو عند صرفها على ألا تتضمن فائدة ربوية.

#### ٤- التظهير:

التظهير بجميع أنواعه إذا حصل مستوفياً للشروط والبيانات المقررة نظاماً يعتبر ملزماً لما يترب عليه من آثار.

#### ٥- تحصيل الأوراق التجارية:

تحصيل الأوراق التجارية يعتبر وكالة من المستفيد للمؤسسة في تحصيل قيمتها له، وتستحق المؤسسة الأجرا المتفق عليها بينها وبين المستفيد، وإذا لم يوجد اتفاق بينهما فيعمل بالعرف السائد بين المؤسسات في ذلك.

#### ٦- حسم (خصم) الأوراق التجارية:

١/٦ لا يجوز حسم (خصم) الأوراق التجارية، ويجوز الوفاء بأقل من قيمتها للمستفيد الأول (الدائن) قبل حلول أجلها.

٢/٦ لا يجوز بيع الورقة التجارية المؤجلة بمثل مبلغها (ربا النسيئة) ولا بأكثر منها (ربا النسيئة والفضل).

٣/٦ يجوز للمستفيد جعل الورقة التجارية المؤجلة ثمناً لسلعة معينة أو منفعة معينة (غير موصوفتين في الذمة) بشرط قبض السلعة أو العين المتنفع بها حقيقة أو حكماً. (الخصم الساري للديون).

٤/٦ يجوز لحامل الورقة التجارية شراء سلعة إلى أجل (بقدر أجل الورقة التجارية)، وبعد أن يثبت الدين في ذاته يحيل حامل الورقة ذاته على المدين له بتلك الورقة، ويكون ذلك من باب الحوالة.

#### -٧- قبض الأوراق التجارية:

١/٧ يعتبر تسلم الشيك الحال الدفع قبضاً حكماً لمحتواه إذا كان شيئاً مصرفياً (Banker's Cheque) أو كان مصدقاً (Certified Cheque) أو في حكم المصدق بأن يحجز رصيد في حساب الساحب، وذلك بأن تسحب الشيكات بين المصارف أو بينها وبين فروعها، وبناء على ذلك يجوز التعامل بهذا الشيك فيما يشترط فيه القبض كصرف العملات، وشراء الذهب أو الفضة به، وجعل الشيك رأس مال للسلم.

٢/٧ لا يعتبر تسلم الشيك الحال الدفع قبضاً حكماً لمحتواه إذا لم يكن مصرفياً أو مصدقاً أو في حكم المصدق، فإذا لم يكن كذلك لا يجوز التعامل به فيما يشترط فيه القبض.

٣/٧ شيكات التحويلات المصرفية يجوز التعامل بها إذا كان المبلغ المراد تحويله من جنس النقد المدفوع، أما إذا كان من غير جنس النقد المدفوع فلا بد من إجراء عملية الصرف بين العملتين أولاً مع الاكتفاء بالقبض الحكمي ثم تحويله بعد ذلك. وهي صورة اجتماع الصرف والحوالة.

## ٨- قبول الوفاء بقيمة الورقة التجارية:

- ١/٨ يعتبر قبول الوفاء بقيمة الورقة التجارية تعهداً والتزاماً من قبل المسحوب عليه بوفاء الدين الذي تمثله الورقة التجارية لحامليها في موعد الاستحقاق، وهذا التعهد والالتزام يجب الوفاء به شرعاً.
- ٢/٨ يعتبر جميع الموقعين على الورقة التجارية من الساحب والمظهر والكفيل ملتزمين بالتضامن بوفاء قيمتها لحامليها بحسب شروط التضامن، فيحق الرجوع عليهم منفردين أو مجتمعين بعد مطالبة المسحوب عليه (أو المحرر في السند لأمر) وامتناعه عن الوفاء.
- ٣/٨ الضمانات العينية التي يشترطها حامل الورقة التجارية تأكيداً لضمان حقه فيها تعتبر رهناً، ويترتب عليها ما يترب على الرهن من أحكام.

## ٩- تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٧ ربيع الأول ١٤٢٤ هـ = ٨ أيار (مايو) ٢٠٠٣ م.

٤٤٧

## اعْتِمَادِ الْمِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي للمعيار الشرعي للأوراق التجارية وذلك في اجتماعه رقم (١٠) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة من ٧ - ٢ ربیع الأول ١٤٢٤ هـ = ٣ - ٨ أيار (مايو) ٢٠٠٣ م.

٦٦٦٦٦٦٦

## مُلْحَقٌ (١)

### نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٧) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة ١٣-٩ رمضان ١٤٢٢ هـ = ٢٨-٢٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠١م إصدار معيار شرعي للأوراق التجارية بتكليف مستشار شرعي لإعداد مسودة مشروع المعيار الشرعي للأوراق التجارية.

وفي يوم ١٤ شوال ١٤٢٢ هـ = ٢٩ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠١م قررت لجنة المعايير الشرعية تكليف مستشار شرعي لإعداد الدراسة الشرعية ومسودة مشروع المعيار الشرعي للأوراق التجارية.

وفي اجتماع لجنة المعايير الشرعية المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ٤ و ٥ صفر ١٤٢٣ هـ = ١٨ - ١٧ نيسان (أبريل) ٢٠٠٢م ناقشت اللجنة مسودة مشروع المعيار الشرعي للأوراق التجارية، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات، كما ناقشت اللجنة مسودة مشروع المعيار في اجتماعها المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ٦ - ٧ ربيع الآخر ١٤٢٣ هـ = ١٨ - ١٧ حزيران (يونيو) ٢٠٠٢م وأدخلت التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

ناقشت اللجنة مسودة مشروع المعيار في اجتماعها المنعقد في عمان-

المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ١٧ ربيع الثاني = ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٢م،  
وأدخلت عليها بعض التعديلات.

عرضت مسودة مشروع المعيار المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٩) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ١٦-١١ رمضان ١٤٢٣هـ = ١٦-٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٢م، وأدخل تعديلات على مسودة مشروع المعيار، وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقى ما يedo لهم من ملاحظات تمهيداً لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ١٨ ذي الحجة ١٤٢٣هـ = ١٩ شباط (فبراير) ٢٠٠٣م، وحضرها ما يزيد عن ثلاثين مشاركاً يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنين بهذا المجال. وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبديت سواء منها ما أرسل قبل جلسة الاستماع أم ما طرح خلالها، وقام أعضاء من لجتي المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) بالإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

ناقشت لجتنا المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) في اجتماعهما المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ٢ محرم ١٤٢٤هـ = ٥ آذار (مارس) ٢٠٠٣م الملاحظات التي أبديت خلال جلسة الاستماع والملاحظات التي أرسلت للهيئة كتابة، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة.

ناقشت المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٠) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة ٢ - ٧ ربيع الأول ١٤٢٤هـ = ٣ - ٨ أيار (مايو) ٢٠٠٣م التعديلات التي اقترحها لجنة المعايير الشرعية، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة، واعتمد هذا المعيار بالإجماع في بعض البنود، وبالأغلبية في بعضها، على ما هو مثبت في محاضر اجتماعات المجلس.

راجعت لجنة مراجعة المعايير الشرعية في اجتماعها المنعقد بدولة قطر في ٣٠ ربيع الثاني ١٤٣٣ هـ يوافقه ٢٣ مارس ٢٠١٢م المعيار، وبعد المداولة والمناقشة اقترحت اللجنة جملة من التعديلات التي رأتها مناسبة إضافة وحذفًا وإعادة صياغة ورفعتها للمجلس الشرعي لإقرار ما يراه مناسباً منها.

ناقشت المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٤١) المنعقد في المملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ شعبان ١٤٣٦ هـ يوافقه ١٤ - ١٦ يونيو ٢٠١٥م التعديلات التي اقترحها لجنة المراجعة، وبعد المداولة والمناقشة أقر المجلس الشرعي ما رأاه منها، واعتمد المعيار بصيغته المعدلة الحالية.



## مُلْحَقٌ (ب)

### مستند الأحكام الشرعية

#### التعامل بالأوراق التجارية:

• مستند مشروعية التعامل بالكميالة هو أنها إما أن تكون بمعنى الحوالة أو بمعنى القرض، وهما جائزان بالإجماع، أو تكون بمعنى السفتجة، وهي جائزة على القول الراجح، ويدل لذلك ما أثر عن عدد من الصحابة - رضي الله عنهم - من التعامل بها، فقد روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم أنه كان يأخذ الورق من التجار بمكة على أن يكتب لهم بها إلى الكوفة، وروي عن عبد الله بن الزبير أنه كان يأخذ من قوم بمكة دراهم ثم يكتب لهم بها إلى أخيه مصعب بالعراق فسئل ابن عباس عن ذلك فلم ير به أساساً<sup>(١)</sup>، قال الموفق ابن قدامة<sup>(٢)</sup> رحمه الله، وروي عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن مثل هذا فلم ير به أساساً، ولأن في السفتجة مصلحة لكل من المقرض والمقترض من غير ضرر بواحد منهما، فالمقرض يتتفع بأمن خطر الطريق في نقل دراهمه إلى ذلك البلد، والمقترض يتتفع بالقرض، ويأمن خطر الطريق بالوفاء في ذلك

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٣٥٢)، ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار

السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني (٥/٣٢٨).

(٢) المعني (٦/٤٣٦).

البلد، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضره فيها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup> رحمه الله: «الصحيح الجواز؛ لأن كلاً من المقرض والمقترض متتفق بهذا الاقتراض، والشرع لا ينهى عما ينفعهم ويصلحهم، وإنما ينهى عما يضرهم»، وأن السفتجة لم ينص على تحريمها، وليس في معنى المنصوص، فوجب إيقاؤها على الإباحة، لا سيما أن الحاجة داعية إليها<sup>(٢)</sup>.

• مستند مشروعية السند لأمر أنه يعتبر وثيقة بدين، وقد أمر الله عز وجل بتوثيق الديون، قال تعالى: ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَانَتْ بِدِينِهِنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَعَى فَأَكْتُبُوهُ﴾<sup>(٣)</sup>.

• مستند مشروعية الشيك الموجه من العميل إلى مصرف له فيه حساب أنه يعتبر حواله، المحيل فيها: الساحب، والمحال: المستفيد، والمحال عليه: المصرف المسحوب عليه.

• مستند مشروعية الشيك الموجه من العميل إلى مصرف ليس له فيه حساب أنه إما أن يكون حواله على رأي من لا يشترط لصحة الحوالة أن يكون المحال عليه مديناً للمحيل ويجيز الحوالة على من لا دين له عليه إذا قبلها، ويسميهما بعضهم بالحوالة المطلقة أو بالحوالة على بريء، وإما أن يكون وكالة في اقتراض، وكلاهما جائز، ولكن هذا الحكم مشروط بعدم تضمن الشيك للربا عن طريق ما يسمى بالسحب على المكشوف، إذ إن البنوك لا تقرض في الغالب إلا بفائدة، ولا تقبل الشيك الموجه إليها من عميل ليس له فيها رصيد

(١) مجموع الفتاوى (٥٣١ / ٢٩).

(٢) ينظر: المغني (٤٣٧ / ٦)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٥١٥ / ٢٩)، (٥٣١ / ٢٩)، تهذيب سنن أبي داود لابن قيم الجوزية (٥ / ١٥٢، ١٥٣).

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).

إلا باحتساب فوائد ربوية يطالب الساحب بها مع قيمة ذلك الشيك، وبناء على ذلك إذا تضمن الشيك الموجه من العميل إلى مصرف ليس له فيه رصيد فوائد ربوية كان محظياً لم يجز تحريره ولا التعامل به.

- مستند جواز التعامل بالشيك المسلط والمقييد في الحساب، ولزوم وفاء المسحوب عليه بشرط الساحب فيما هو عموم قول النبي ﷺ: «ال المسلمين على شروطهم»<sup>(١)</sup>، وأنه شرط صحيح في مصلحة العقد، والأصل في الشروط والعقود الصحة.

### الظهور:

مستند مشروعية الظهور أنه لا يخرج عن كونه حوالات أو وكالة، وهما جائزان.

### خصم الأوراق التجارية:

- مستند تحرير خصم الأوراق التجارية، هو أن حقيقة خصم الأوراق التجارية قرض بفائدة، وما يؤيد ذلك: أن الفائدة المأخوذة على الخصم تختلف تبعاً لقيمة الورقة التجارية وموعد استحقاقها، والقرض بفائدة محروم بالاتفاق.
- مستند جواز الوفاء بأقل من قيمة الورقة إذا كان ذلك بين حامليها المستفيد الأول هو أن ذلك من مسألة (المصالحة عن الدين المؤجل ببعضه حالاً)

(١) أخرجه الترمذى فى سنته (٤/٥٨٤)، والحاكم فى المستدرك (٤/١٠١)، والدارقطنى فى سنته (٣/٢٧) من حديث عمرو بن عوف مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وله طرق متعددة، ولذلك فقد ذكره البخارى فى صحيحه (٤١/٤٥١) معلقاً له بصيغة الجزم، وقد تكلم محمد ناصر الدين الألبانى رحمة الله عن طرق وشواهد هذا الحديث فى إرواء الغليل (٥/١٤٢-١٤٦) ثم قال: (وجملة القول أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتفع إلى درجة الصحيح لغيره).

وهي ما تعرف بمسألة (ضع وتعجل)، والتي يجوز التعامل بها على أحد قولي الفقهاء، ومما استدل به للجواز: حديث ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي ﷺ لما أراد أن يخرج بنى النضير قالوا: يا رسول الله، إنك أمرت بآخر أجنا، ولنا على الناس ديون لم تحل، فقال ﷺ: «ضعوا وتعجلوا»<sup>(١)</sup>، وسئل ابن عباس رضي الله عنهم عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل فيقول: «عجل لي وأضع عنك، فقال: لا بأس بذلك<sup>(٢)</sup>، وابن عباس - رضي الله عنهم - هو الراوي للحديث السابق في قصة إخراج بنى النضير، ولأن هذه المسألة ضد الربا، فإن الربا يتضمن الزيادة في الأجل والدين، وذلك إضرار محس بالغريم، وهذه المسألة تتضمن براءة ذمة الغريم من الدين، وانتفاع صاحبه بما يتطلبه، فكلاهما حصل له الانتفاع من غير ضرر، بخلاف الربا المجمع عليه، فإن ضرره لاحق بالمدين، ونفعه مختص برب الدين فهذا ضد الربا صورة ومعنى، ولأن مقاولة الأجل بالزيادة في الربا ذريعة إلى أعظم الضرر، وهو أن يصير الدرهم الواحد أضعافاً مضاعفة، فتشتغل الذمة بغير فائدة، وفي الوضع والتعجيل تخلص ذمة هذا المدين، ويتفتح ذلك بالتعجيل له، ولأن الشارع له تطلع إلى براءة الذمم من الديون، وقد سمي الغريم المدين أسيراً، فهي براءة ذمته تخلص له من الأسر، وهذا ضد شغله بالزيادة مع الصبر<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١/٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٨)، والدارقطني في سنته (٣/٤٦)، والحاكم في المستدرك (٢/٥٢)، قال الإمام ابن القيم رحمة الله في إغاثة الهاهن (٢/١١): (هذا الحديث على شرط السنن، وقد ضعفه البيهقي، وروجاه ثقات، وإنما ضعف بمسلم بن خالد، وهو ثقة فقيه، روى عنه الشافعي واحتج به).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/٧٢)، والحافظ ابن عبد البر في الاستذكار (٢٠/٢٦١) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٨).

(٣) إغاثة الهاهن (٢/١١)، إعلام الموقعين (٣/٣١٣).

- مستند مشروعية جعل الورقة التجارية ثمناً لسلعة معينة أن ذلك من قبيل: بيع الدين لغير من هو عليه بالعين، وهو جائز على مذهب المالكية، على أن يكون ذلك بعد القبض لثلاً تتوال إلى تأجيل البدين. وقد صدر بشأن ذلك قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي<sup>(١)</sup>.

### قبض الأوراق التجارية:

- مستند اعتبار الشيك في معنى القبض لمحتواه إذا كان مصدقاً أو في قوة المصدق، أن الشيك يحاط بضمادات كبيرة تجعل القابض له مالكاً لمحتواه، ويستطيع المستفيد منه أن يتصرف فيه فيبيع به ويشتري ويهب، كما أن هناك حماية قوية من قبل حكومات الدول تدعم الثقة بالشيك، ثم إن اعتماد الشيك يعني وجود رصيد كاف لتخطيته وتعهد المصدق عليه (المعتمد) بمحزره حتى نهاية الفترة المحددة للوفاء، ولذلك فإن عامة الناس يفضلون الشيك المصدق على النقد في الصفقات الكبيرة.
- مستند عدم اعتبار الشيك غير المصدق أو ما في حكمه في معنى القبض لمحتواه احتمال أن يكون بدون رصيد، أو برصيد غير كاف لتخطيته. والقبض مرجعه العرف، وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي باعتبار تسلم الشيك المصدق قبضاً<sup>(٢)</sup>
- مستند جواز التعامل بشيكات التحويلات المصرفية إذا كان المراد تحويله من جنس النقد المدفوع، أنها من قبيل السفتحة، وهي جائزة على أحد قولي الفقهاء.

(١) في دورته (١٦) المنعقدة في مكة المكرمة بتاريخ ٢١-٢٦ شوال ١٤٢٢ هـ.

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٥٣/٤) وقرار رقم (٨٤/٩).

### ضمانات الوفاء بقيمة الورقة التجارية:

• مستند اعتبار الضمان بالقبول تعهداً والتزاماً من قبل المسحوب عليه بوفاء الدين الذي تمثله الكمية المأولة لحامليها الشرعي في موعد الاستحقاق، أن هذا التعهد والالتزام يجب الوفاء به شرعاً وذلك لعموم قول الله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾<sup>(١)</sup> ولعموم قول النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم»<sup>(٢)</sup>، وما يشترطه الإنسان على نفسه ويلتزم به داخل في ذلك، ول الحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ لا يصلي على رجل مات وعليه دين، فأتى بميت فقال: «أعليه دين؟» قالوا: نعم؛ ديناران، قال: «صلوا على صاحبكم». فقال أبو قتادة الأنصاري: هما علي يا رسول الله، فصلى عليه رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>. ففي هذا الحديث نجد أن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه تعهد والتزم بوفاء الدين الذي كان على هذا الرجل الميت، وقبل منه النبي ﷺ ذلك، بل اعتبر أن ذلك التعهد والالتزام من أبي قتادة رضي الله عنه مبرئاً لذمة الميت؛ حيث جاء في بعض روایات الحديث أن النبي ﷺ قال - بعد ما قال أبو قتادة: (الديناران علي): «وجب حق الغريم وبرئ منهما الميت». قال: نعم، فصلى عليه<sup>(٤)</sup>، وبراءة ذمة الميت من الدين الذي عليه إنما كان بسبب تعهد والتزام أبي قتادة رضي الله عنه بالدين الذي عليه، حيث إنه أصبح بذلك

(١) سورة المائدة، الآية: (١).

(٢) سبق تخریجه ص ١٠٢.

(٣) أخرج بهذا اللفظ أبو داود في سنته (٩/١٩٣)، باب التشديد في الدين، وأصله في الصحيحين (صحيح البخاري) (٤/٤٦٧) بباب إن أحال دين الميت على رجل جاز، صحيح مسلم (٣/١٢٣٧) رقم (١٦١٩).

(٤) أخرج هذه الرواية الإمام أحمد في مسنده (٣٣٠ / ٣).

الالتزام هو المدين بالدينارين. قال الموفق ابن قدامة رحمه الله<sup>(١)</sup>: (قوله ﷺ: «برئ الميت منهما». أي: صرت أنت المطالب بهما، وهذا على سبيل التأكيد لثبوت الحق في ذمته، ووجوب الأداء عليه) اهـ.

- مستند جواز رجوع حامل الورقة التجارية على الموقعين عليها هو أنه بحكم توقيعهم عليها قد التزموا بضمانتها عند عدم وفائها، والضمان قد أجمع العلماء على جوازه في الجملة.
- مستند مشروعية الضمانات العينية أنها رهن يترتب عليها ما يترتب على الرهن من أحكام، وقد أجمع العلماء على جواز الرهن.

٦٦٦٦٦٦٦

(١) المغني (٧/٨٥).

## مُلْحَقٌ (ج)

### التعريفات

#### الأوراق التجارية:

صكوك قابلة للتداول، تمثل حقاً نقدياً، وتستحق الدفع لدى الاطلاع أو بعد أجل قصير ويجري العرف على قبولها كأداة للوفاء، وتقوم مقام النقود في المعاملات.

#### الكمبيالة:

صك يحرر وفقاً لشكل قانوني معين، ويتضمن أمراً صادراً من شخص (يسمى الساحب) موجهاً إلى شخص آخر (يسمى المسحوب عليه) بأن يدفع مبلغاً معيناً لدى الاطلاع، أو في تاريخ معين، أو قابل للتعيين إلى شخص ثالث (يسمى المستفيد).

#### السند لأمر (السند الإذني):

صك يتعهد بموجبه محرره بأن يقوم بدفع مبلغ معين في تاريخ معين أو قابل للتعيين، أو بمجرد الاطلاع إلى شخص آخر (يسمى المستفيد).

#### الشيك:

صك يحرر وفقاً لشكل معين، يتضمن أمراً صادراً من شخص (يسمى الساحب) إلى شخص آخر (يسمى المسحوب عليه) بدفع مبلغ معين من النقود إلى شخص ثالث (يسمى المستفيد) بمجرد الاطلاع.

### **الشيك المسطر:**

شيك يحرر وفق شكل الشيك العادي لكنه يتميز بوجود خطين متوازيين على صدر الشيك، ويترتب على هذا التسطير إلزام المصرف المسحب عليه بعدم الوفاء بقيمة ذلك الشيك إلا لأحد عملاء ذلك المصرف المسحب عليه الشيك، أو إلى مصرف آخر.

### **الشيك المصدق:**

صك يحرر وفق شكل الشيك العادي ويتميز بوجود كلمة «مصدق» أو «مقبول» أو ما يدل على ذلك على صدر الشيك مع التاريخ وعنوان المصرف المسحب عليه وتوقيع الموظف المصدق ويكون المصرف المسحب عليه قد صادق بموجب ذلك على صحة توقيع الساحب وجود رصيد كافٍ في حسابه للوفاء بقيمة ذلك الشيك للمستفيد.

### **الشيك المصرفى (المعتمد):**

صك يحرره المصرف المسحب عليه ويعتمد بموجبه دفع قيمة الصك المحول لطرف ثالث.

### **الشيك المقيد في الحساب:**

شيك يحرر وفق شكل الشيك العادي يضيف إليه الساحب عبارة تفيد عدم جواز الوفاء بقيمة نقداً، بل عن طريق القيود الكتابية، كأن يكتب على صدر الشيك عبارة (للقيد في الحساب) أو أية عبارة تفيد هذا المعنى.

### **الشيكات السياحية (شيكات المسافرين):**

شيكات تصدرها المؤسسات بقيم متفاوتة على فروعها أو على مراسليها من

المؤسسات في الخارج لمصلحة المسافر الذي يستطيع الحصول على قيمتها بمجرد عرضها للوفاء إلى طرف يقبلها.

### **شيكات التحويلات المصرفية:**

شيكات تحرر من قبل المؤسسة عندما يتقدم إليها أحد يريد نقل نقوده بشيكات عن طريق تلك المؤسسة إلى موطن آخر ليأخذها هو أو وكيله أو أي شخص آخر يريد أن يوصلها إليه في ذلك الموطن.

### **الظهور:**

تصرف قانوني تنتقل بموجبه ملكية الورقة التجارية من شخص (يسمي المظهر) إلى شخص آخر (يسمي المظهر إليه)، أو يحصل به توكيل في استيفائها، أو رهنها، بعبارة تفيد ذلك.

### **خصم الأوراق التجارية:**

عملية يقوم حامل الورقة التجارية بموجبها بنقل ملكيتها عن طريق الظهور إلى طرف ثالث قبل موعد الاستحقاق مقابل تعجيل المؤسسة قيمتها له مخصوصاً منه مبلغ معين.

### **قبول الوفاء:**

تعهد المسحوب عليه بدفع قيمة الكمبيالة لحامليها الشرعي في ميعاد الاستحقاق.

### **الضمان أو الكفيل:**

كفيل مصرفي يضمن للحامل الوفاء بقيمة الورقة التجارية في موعد الاستحقاق على وجه التضامن مع الموقعين الآخرين إذا امتنع المدين الأصلي عن الوفاء.

### **الضمادات العينية:**

ضمادات يشترطها حامل الورقة التجارية، وذلك بتقرير رهن على عقار، أو على منقول، كأوراق تجارية يظهرها المدين إلى حامل الورقة على سبيل الرهن، أو أوراق مالية، أو بضاعة يسلّمها المدين إلى الحامل ضمادات للوفاء.

